(65) الاجتماعي عيناً كان ذلك المال أو نقداً ، منقولاً كان أو غير منقول . ولولاها لاضطرب النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وانعدم البيع والشراء الذي هو الاصل في سد حاجات الناس الاستهلاكية والكمالية . ولذلك فان اقرار الاسلام لهذا الاصل وربطه بالصدق العرفي ينسجم مع الطبيعة الفطرية للتعامل الاجتماعي وتنظيم سلوك الافراد. وتنقسم الجرائم المتعلقة بالملكية إلى قسمين : القسم الاول : الانحرافات التي تؤدي إلى سلب الملكية من مالكها قهراً وظلماً كالغصب ويتحقق بصدق الاستيلاء عرفاً على حق الغير . وقد شدد الاسلام على حرمة غصب اموال الناس . وحرم الصرف بالمال مطلقاً الا مع العلم بالاذن الشرعي ، لقوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (1) ، وعموم قوله (ص) : (لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) (2) ، وقوله (ص) ايضاً : (من غصب شبراً من الارض طوقه ا من سبع ارضين) (3). ان حرمة الغصب تتعدى من مجرد الاثم إلى وجوب الرد على الغاصب وضمانه تلف المادة المغصوبة . فالغاصب ـ حسب النظرية الاسلامية ـ يتحمل مسؤولية كاملة في ارجاع المادة المغصوبة سليمةً من كل عيب ، بل يتعين عليه وجوب الرد فوراً ودون تأخير ؛ بينما لا يتحقق الضمان ولا الفورية في قانون العقوبات الرأسمالي الغربي (4).

_____ (1) البقرة : 188. (2) الكافي ج 7 ص 274. (3) كنز العمال ج 10 ص 639. (4) (جاك جيبز) . الجريمة ، العقاب ، والردع . نيويورك : السفاير ، 1975 م.